

من الفروق بين الفرائض والنوافل أن النفل يجوز قطعه

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق بين النوافل والفرائض. يتقدم شيء من هذا قال ان النفل يجوز قطعه يجوز قطعه وهذا من صلاة وصيام وغيرها. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. وهذا الفرق يعني على احد القولين - [00:00:00](#) وهو ذكرنا معتمد المذهب. وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجوز قطع اه النافلة اذا دخل فيها وغيرها من الاعتكاف. كالاكتكاف لكن الصحيح انه مبني على الدليل. هذا الاظهر - [00:00:20](#) الله اعلم ان هذه العبادات مبنية على الدليل. في شيء يجوز قطعه بلا خلاف وفي الشيء لا يجوز قطعه وفي شيء يعني موضع نظر آ واجتهاد حيث لم يتبين لكن هناك مسائل تبين دليلها - [00:00:40](#) الصوم يجوز قطعه صوم النافلة يجوز قطع صوم النافلة. لورد الدليل في هذا لكن الصلاة عطفت الصلاة على الصيام تقدم لكن الصلاة ذهب مالك رحمه الله ابو حنيفة الى انه يجب اتمامها الا من عذر. وهذا هو الاقرب والله اعلم في - [00:00:57](#) او في صلاة النافلة القول بانها تقطع هذا موضع نظر. وليس هناك دليل بين على جواز قطعها. لان دخل فيها هو هو قبل ان يدخل فيها في سعة لكن بعدما دخل فيها عليه يلتزم - [00:01:24](#) لقول النبي عليه الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. هذا حصر اسلوب حصر. وما دام ان تحريمه التكبير وان تحريمها وتحليلها التسليم فلا يخرج الا اذا اتمها الا اذا اتمها. هذا هو الاقرب والله اعلم. ولان الصلاة فيها شبه من الحج. بل الحج ملحق بالصلاة في كثير من - [00:01:45](#) باحكامه. ولهذا الصلاة يدخل فيها بذكر وهو قول الله اكبر. والحج يدخل فيه بذكر والتلبية. والصلاة فيها ثناء دعاء الاستفتاح والحج كذلك فيه ثناء ودعاء استفتاح والصلاة فيها تحريم اشياء محرمة عليك كانت - [00:02:13](#) حالاً لك قبل ذلك من المباحات والحج كذلك اشياء كانت حلال لك وهي المحرمات الاحرام بعد مدخلة الاحرام كانت هي حرام عليك الاقرب والله اعلم انه لا يخرج منها الا من عضو. وان كان التخفيف في صلاة النافلة اوسع من التخفيف من - [00:02:33](#) ثم في خلاف المسائل فيما يجوز الخروج آ بسببه من صلاة النافلة الا نعم - [00:02:55](#)